

Distr.: General
4 August 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الاجتماع الخامس عشر
نيويورك، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير اجتماع الدول الأطراف

١ - عقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بدعوة من ممثل الأمين العام، كريغ موخير، نائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، الذي تولى الرئاسة المؤقتة للاجتماع بناء على طلب من رئيس الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، أندرياس مافرويانيس (قبرص).

٢ - وأدلى ممثل الأمين العام ببيان ضمنه جملة أمور منها لفت الانتباه إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتفاقية والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين (CEDAW/SP/2008/INF.1). ويجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة (HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول).

٣ - وبعد أن أدلى نائب المدير بيانه، انتُخب دانيال كارمون (إسرائيل) رئيساً للاجتماع. وانتُخت سُها الجندي (مصر)، وبيرعانيم أيتيموفا (كازاخستان)، وسندرا بونكسيني (ليتوانيا) وماريا فرناندا إسبينوسا (إكوادور) نواباً للرئيس. وتم إقرار جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/SP/2008/1).

٤ - وطبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية، انتُخت الدول الأطراف بالاقتراع السري ١١ عضواً للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كان ثلاثة منهم أعضاء حاليين رشحوا لإعادة انتخابهم. والأعضاء الثلاثة الحاليون هم: ماغاليس أروشا دومينغيز



(كوبا) وسيلفيا بيمنتيل (البرازيل) وجياوكياو زو (الصين). وكان الأعضاء الجدد هم: نيكول أميلين (فرنسا) ونيكلاس برون (فنلندا) وفكتوريا بوييسكو (رومانيا) وباربارا إيفلين بيلي (جامايكا) وفيوليت تسيسيغا أووري (كينيا) وزهرة راسخ (أفغانستان) وإنديرا غايسينغ (الهند) وسوليداد موريو دي لا فيغا (إسبانيا). وترد قائمة المرشحين وسيرهم الذاتية في الوثائق CEDAW/SP/2008/3 و Corr.1 و Add.1. وستكون فترة ولاية الأعضاء أربع سنوات من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥ - وكان معروضا على الاجتماع الوثيقة CEDAW/SP/2008/2 و Corr.1 التي تتضمن معلومات عن الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإخطارات بسحب التحفظات على الاتفاقية، والمقدمة وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية.